

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

قضية الرابطة الإفوارية لحقوق الإنسان و آخرين

ضد

كوت ديفوار

القضية رقم 2016/041

حكم صادر في 5 سبتمبر 2023

رأي مخالف للقاضي بليز تشيكايا

مقدمة

أولاً: مسؤولية الدولة المدعى عليها غير مثبتة بشكل جيد

(1) الفعل غير المشروع دولياً هو انتهاك

(2) نقاط الضعف في صلة الإسناد إلى الدولة المدعى عليها

ثانياً: ترافيغورا وإسناد الضرر

(1) عناصر الضرر المنسوبة إلى ترافيغورا

(2) الالتزامات المتبقية للدولة المدعى عليها الناشئة عن الأثر الأفقي لحماية حقوق الإنسان

الخلاصة

1. قدمت ثلاث منظمات غير حكومية¹، تتمتع جميعها بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب²، طلب تحريك اجراءات دعوى إلى المحكمة ضد كوت ديفوار³ في عام 2016. وادعت المنظمات حدوث انتهاك لحقوق الإنسان عقب إلقاء النفايات السمية في مقاطعة أبيدجان وضواحيها. وقد أصدرت المحكمة قرارها في 5 سبتمبر 2023.
2. رفعت القضية أمام المحكمة في 18 يوليو 2016، بعد ما يقرب من عقد من حدوث الوقائع المتنازع عليها. كانت القضية مجالاً غير مألوف للمحكمة. وهي تتعلق أساساً بالحقوق الجماعية لا بالحقوق الفردية، وباعتبارها قضية تتعلق بالقانون البيئي، فإنها تشكل خروجاً عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية والحقوق الفردية التي اعتادت المحكمة الفصل فيها. وتتطوي القضية على عدد من الخصوصيات.
3. في القضية الراهنة، قامت ام في بروبو كوالا MV Probo Koala في 19 أغسطس 2006، وهي سفينة استأجرتها شركة ترافيغورا Trafigura المتعددة الجنسيات⁴، بتفريغ و دفن 528 م3 من النفايات الشديدة السمية في عدة مواقع في مقاطعة أبيدجان (كوت ديفوار) وضواحيها. ولا يوجد في أي من هذه المواقع مرافق لمعالجة النفايات الكيميائية. و ليس هناك حاجة لإعادة النظر في مدى هذه الكارثة البيئية، التي أصبحت معروفة الآن. ويكفي القول إنها أغرقت أبيدجان في الحداد وامتلات مستشفياتها⁵.

¹ مقدمو عريضة الدعوى هم الرابطة الإفوارية لحقوق الإنسان (LIDHO) Ligue Ivoirienne des Droits de l'Homme والحركة الإفوارية لحقوق الإنسان (MIDH) Mouvement Ivoirien des Droits Humains والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان Fédération Internationale pour les Droits Humains (FIDH)

² منحت المنظمات غير الحكومية المعنية مركز المراقب على النحو التالي: LIDHO في (9 أكتوبر 1991)؛ و MIDH في (13 أكتوبر 2001)؛ والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في (12 أكتوبر 1990).

³ أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 31 مارس 1992 و انضمت الي البروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 25 يناير 2004. وأودعت في 23 يوليو 2013 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها. غير أن المحكمة قررت أن السحب لا يؤثر على القضايا قيد النظر وعلى القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ بعد سنة واحدة من إيداع الصك المذكور.

⁴ تأسست شركة ترافيغورا المملوكة للقطاع الخاص في عام 1993، وهي ثالث أكبر تاجر مستقل للنفط والمنتجات النفطية في العالم. لديها 81 مكتباً في 54 دولة حول العالم.

⁵ يتبين من السجلات أن إلقاء النفايات تسبب في تلوث الهواء وانتشار الرائحة الكريهة في مقاطعة أبيدجان بأكملها. وتوجه آلاف الأشخاص إلى المراكز الصحية واشتكوا من الغثيان والصداع والقيء والطفح الجلدي ونزيف الأنف. وأبلغ عن وفاة سبعة عشر (17) شخصاً نتيجة استنشاق غازات سامة؛ كما تم الإبلاغ عن تلوث حاد للمياه الجوفية.

4. أثار طلب تحريك عريضة الدعوى المقدم إلى المحكمة تساؤلات بشأن مقبوليته. و دون الخوض في التفاصيل، نظرت المحكمة في الانتهاكات التي زعمها المدعون، وهي انتهاك:

"الحق في سبيل انتصاف فعال والحق في التماس الجبر عن الضرر المتكبد، المحميان بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق ... الحق في حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود داخل أفريقيا [..]، الحق في احترام حياة الشخص وسلامته البدنية والمعنوية [،] الحق في التمتع بأفضل حالة يمكن بلوغها من الصحة البدنية والعقلية، المحمي بموجب المادة 16 من الميثاق [..]"، حق الشعوب في بيئة مرضية عامة مواتية لتنميتها، تحميها المادة 24 من الميثاق؛ الحق في الحصول على المعلومات، الذي تحميه المادة 9 (1) من الميثاق [..]"⁶.

5. في هذه القضية، كان موقف المحكمة بشأن المقبولية هو بالفعل مثار معارضتنا، التي تختلف عن رأي أغلبية القضاة المحترمين. ويمكن مناقشة ذلك في عنصرين، هما: (أ) أن هذه القضية كانت موضوع عدة قضايا منظورة أمام المحاكم، بعضها لا يزال جارياً⁷. ويبدو أن تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (the non bis in idem principle) كان ينبغي أن يخضع لمزيد من المناقشة؛ حيث ينص هذا المبدأ المعروف⁸ على أنه لا يجوز مقاضاة الدولة أكثر من مرة بنفس الوقائع⁹؛ (ب) أن المسؤولية في هذه القضية قد صدرت بالفعل قضائياً ضد شركة ترافيجورا. وفي الإجراءات الحالية، يقدم المدعون مطالبات قد استوفت الدولة المدعى عليها بالفعل أو شرعت في تلبيتها.

حالة هذه القضية يجب أن تكون موضوعاً للتفكير. وينطبق هذا بشكل خاص على تدابير الانصاف الرئيسية المطلوبة في الدعوى:

⁶ الحكم، ليدو وآخرون، الفقرة 16.

⁷ أحيطت المحكمة علماً بقضايا أمام المحاكم في هولندا وفرنسا وكوت ديفوار

⁸ تستبعد المادة 56 الفقرة 7 اختصاص المحكمة في الطلبات التالية: "لا تتناول القضايا التي تمت تسويتها من قبل هذه الدول المعنية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام هذا الميثاق" وهذا المبدأ معروف للمحكمة وغيرها من الولايات القضائية لحقوق الإنسان: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ديكرت إيدي جونسون ضد غانا، 28 مارس 2019؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

إنجل ضد الاتحاد الروسي. هولندا، 8 يونيو 1976

⁹

"الاعتراف علنا بمسئوليتها عن الانتهاكات المشار إليها في عريضة الدعوى والاعتذار علنا، ولا سيما لضحايا إلقاء النفايات السامة وعواقب ذلك؛ فتح تحقيق مستقل ونزيه بغرض تحديد المسؤولية عن إلقاء النفايات ومقاضاة الأشخاص المتورطين على مسؤوليتهم الجنائية [...] و ضمان توفير المساعدة الطبية لضحايا"¹⁰.

6. يثير حجم كارثة ترافيغورا عددا من القضايا القانونية، من بينها المسؤولية. وفي هذه القضية، يمكن مناقشة مسؤولية الدولة المدعى عليها من حيث منشأ الحدث الذي نشأت عنه المسؤولية وتطوره. وعلى الرغم من أن عدة قرارات بشأن إلقاء النفايات السمية قد خلصت إلى أن الدولة مسؤولة¹¹، فإنه ليس من المستحيل التحقيق في مدى إفلات سلوك الكيان الخاص في أصل هذا الانتهاك الصارخ للقانون من المسؤولية الرئيسية.

7. يجب مراعاة مستوي القانون المنطبقين على المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. فبمجرد أن ينشأ النزاع من النظام الداخلي الذي تنطبق عليه القواعد الدولية، فإنه يصبح على الفور نزاعا دوليا حقاً. وليس من المستغرب أن تدخل منهجيات قانون الأمم في مسائل المسؤولية في هذه القضية¹². ومن حيث الجوهر، يجب الاقرار بأن:

¹⁰ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حكم في قضية ليدو وآخرون، الفقرات 21 و ما يليها.

¹¹ في حكمها الصادر في قضية دي سارنو وآخرين ضد الولايات المتحدة ضد إيطاليا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ عدم انتهاك المادة 8 من الاتفاقية، فيما يتعلق بالتزام السلطات بإبلاغ الناس بالمخاطر المحتملة التي يتكبدها مقدمو الطلبات؛ وانتهاك المادة 13 (الحق في الانتصاف الفعال). وتتعلق القضية بحالة الطوارئ المعلنة في الفترة من 11 فبراير 1994 إلى 31 ديسمبر 2009 فيما يتعلق بجمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها - بما في ذلك فترة خمسة أشهر تكسدت خلالها أطنان من النفايات في الشوارع - مما أثر على منطقة كامبانيا في إيطاليا، حيث كان المدعون يعيشون و/أو يعملون.

¹² وعلى أقل تقدير، تنطوي المسألة على ضرر دولي يلحق بالبيئة من خلال أعمال غير مشروعة. وهذا يثير تساؤلات واضحة حول مسؤولية الجهات الفاعلة الدولية المعنية. انظر على وجه الخصوص: بيليه (أ)، مسؤولية الدول في حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، ج. كروفورد وآخرون (ديرس)، النظام القانوني الدولي: الاحتياجات الحالية والاستجابات الممكنة - مقالات تكريماً لجمشيد ممتاز، بريل/نيجوف، ليدن/بوسطن، 2017، ص 230-251. عمل لجنة القانون الدولي (ل)، القانون الدولي في فجر القرن الحادي والعشرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، رقم المبيع E/F 97.V.4، الصفحة 32؛ إيف داوديه (ي.) وتوموشات S.F.D.I. (C.)، ندوة إيكس أون بروفانس، تدوين القانون الدولي، بيدون، باريس، 1999، الصفحات 171-174 و 189-190 على التوالي. 7؛ (ل) كروفورد (ج.)، مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول - مقدمة ونص وتعليقات، جامعة كامبريدج، 2002، الصفحات 58-60. 9. انظر العرض الموجز للإجراء منذ عام 1955. انظر أيضا بيليه (أ)، تدوين قانون المسؤولية الدولية: المضايقات والإهانات، النظام القانوني الدولي، نظام العدالة في مجال المساواة والعالمية - حرية أصدقاء جورج أبي صعب، كلوير، لاهاي، 2001، الصفحات 285-304.

"إن القانون الدولي للمسؤولية الدولية في مفهومه الجديد - الذي ترجم الآن إلى قانون إيجابي - الذي نتج عما أسميته الثورة الأنانية يستجيب تماما للاحتياجات - الخصائص - المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان"¹³.

8. نلاحظ أن مسؤولية الدولة المدعى عليها في هذه القضية غير مثبتة بشكل كاف في المقام الأول (I) وهذا هو السبب الأساسي في أننا نكتب هذا الرأي المخالف. وثانيا، لا يبدو أن هذا الحكم الصادر عام 2023 قد توصل إلى استنتاج ينسب الأضرار بشكل كاف إلى ترافيغورا (II) Trafigura

1) مسؤولية الدولة المدعى عليها لم تثبت تماما

9. كان من الأنسب إثبات مسؤولية الدولة المدعى عليها، أو مسؤولية مسؤوليها أو أجهزتها¹⁴، وذلك أولاً بتحديد الحدث الذي نشأت عنه هذه المسؤولية والصلة بين الحدث وبين إسناده. إن المبادئ التي تحكم المسؤولية والالتزام بالجبر، حتى في مجال حقوق الإنسان، هي مبادئ صارمة، والمسؤولية ليست تلقائية¹⁵. وهذا صحيح حتى عندما تنص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها:

«إنه سؤال (...) عن ضمان التطبيق الفعال للقوانين المحلية التي تحمي الحق في الحياة، وفي الحالات التي يكون فيها موظفو الدولة أو أجهزتها متورطين، وضمان مساءلتهم عن الوفيات التي تحدثت تحت مسؤوليتهم».

¹³ بيليه (أ)، "من جريمة إلى أخرى - مسؤولية الدولة عن انتهاك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان"، دراسات تكريماً لفولن دو فيسور - حركات في القانون، كونراد أديناور - ستيفتونغ، 2015، ص 318.

¹⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنغيلوفا ضد فرنسا. بلغاريا، 21 أكتوبر 2010، الفقرة 137: "الغرض الرئيسي من هذا التحقيق هو ضمان التطبيق الفعال للقوانين المحلية التي تحمي الحق في الحياة، وفي الحالات التي يكون فيها موظفو الدولة أو أجهزتها متورطين، ضمان مساءلتهم عن الوفيات التي تحدثت تحت مسؤوليتهم". محكمة العدل الدولية، قناة كورفو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا و ضد الولايات المتحدة. ألبانيا، 10 أبريل 1949، التوصية 4، الصفحة 24. (...) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ضد نيكاراغوا، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 27 يونيو 1986، 14 في الفقرة 283؛ محكمة العدل الدولية، مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس، هنغاريا ضد الاتحاد الروسي. سلوفاكيا، 25 نوفمبر 1997، التوصية 7، الفقرة 47

¹⁵ محكمة العدل الدولية، قناة كورفو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا و ضد الولايات المتحدة. ألبانيا، 10 أبريل 1949، التوصية 4، الصفحة 24. (...) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ضد نيكاراغوا، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 27 يونيو 1986، 14 في الفقرة 283؛ محكمة العدل الدولية، مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس، هنغاريا ضد الاتحاد الروسي. سلوفاكيا، 25 نوفمبر 1997، التوصية 7، الفقرة 47

10. وحتى في مسائل حقوق الإنسان، لا يمكن قبول مسؤولية الدولة إلا إذا تم استيفاء الشرطان المعترف بهما في القانون الدولي العام. كما يلخص آلان بيليه:

"أيا كانت نتائج انتهاك القانون الدولي، يجب أن تتصل بأي خرق تترتب عليه مسؤولية مرتكبه، وتختلف نتائجه تبعاً لما إذا كان الفعل غير المشروع دولياً قد تسبب في ضرر أم لا، ووفقاً لطبيعة القاعدة المنتهكة"¹⁶.

11. ويترتب على ذلك أنه ينبغي في الأساس مناقشة الشرطين الرئيسيين المنصوص عليهما في المادة 2 من المشروع والتحقق من المسؤولية التي تتحملها الدولة. ومن الضروري أن: (أ) أن يرتكب فعل غير مشروع دولياً؛ (ب) أن ينسب الفعل إلى دولة؛ ولا يكون لوجود الضرر دور إلا في تحديد الالتزام بالجبر وطرائقه. ونصها كما يلي:

"ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً عندما يكون التصرف الذي يتألف من فعل أو امتناع عن القيام بفعل: (أ) ينسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي؛ (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"¹⁷.

12. وسيتم النظر في سلوك الدولة المدعى عليها في ضوء هذين الشرطين، قبل تأكيد المسؤولية الدولية، كما هو الحال في القرار.

(1) الفعل غير المشروع دولياً هو انتهاك

13. تثار مسألة الفعل غير المشروع دولياً الذي يشكل انتهاكاً في قضية ترافيجورا. في واحد من أحدث الأعمال المتعلقة بالقانون البيئي التي يشرف عليها البروفيسور ستيفان دومبي¹⁸، تمت مناقشة الانتهاكات نفسها، وتمت ملاحظة ما يلي:

¹⁶ بيليه أ.، Pellet (A.)، مقالات محكمة العدل الدولية بشأن مسؤولية الدولة عن الوقائع الدولية غير المشروعة. AFDI، 2002، ص. 3. النص الذي اعتمده لجنة القانون الدولي، الدورة 53، في عام 2001، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كجزء من تقرير اللجنة. هذا التقرير، الذي يتضمن أيضاً تعليقات على مشاريع المواد، مستنسخ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10). مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 83/56 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمعدل بالوثيقة A/56/49 (Vol.I)/Corr.3.
¹⁷ المرجع نفسه. المادة 2. انظر ووترز (ج.) وبرمس (ب.)، المساواة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المنظمات الدولية، الناشر، Intersentia Ltd، 2010، 650 صفحة؛ أوراخيلاشفيلي (أليكس)، القانون الدولي والسياسة الدولية، إد. إدوارد الجار للنشر، 2020، ص. 320.
¹⁸ باكو (F.)، النزاعات البيئية أمام محكمة العدل الدولية (F.)، Le contentieux de l'environnement devant la Cour Internationale de Justice، أطروحة دكتوراه، جامعة ليون 3، 2018، ص. 225 - المشرف على الأطروحة: البروفيسور ستيفان دومبي بيليه، 2018، 624 ص.

"بالنسبة للمنازعات البيئية، تطبق محكمة العدل الدولية القواعد التقليدية للمسؤولية، أي وجود خرق للالتزام دولي يسمح للدولة بتحمل المسؤولية (...) واليقظة والوقاية لآزمان بسبب طبيعة الضرر الذي يلحق بالبيئة والتي لا رجعة فيها في كثير من الأحيان والحدود المتأصلة في آلية الجبر ذاتها لهذا النوع من الضرر"¹⁹.

14. كيف يمكن إثبات الفعل غير المشروع دوليا في قضية ترافيجورا؟ هناك روايات مختلفة للقضية، بما في ذلك تلك المتعلقة بعلاقات الشركة مع الدولة المدعى عليها. وفيما يتجاوز هذا التعقيد²⁰، يجب على المحكمة أن تحدد التفاصيل القانونية والوقائية التي يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية محتملة من جانب الدولة المدعى عليها.

15. كانت المحكمة محقة في النظر في اتفاقية الجزائر، التي تتضمن أحكامها، رغم أنها قد تبدو عامة بالنسبة للقضية قيد النظر، أحكاما تحمي الحقوق. وتنص المادة 2 من اتفاقية الجزائر بحق على أن الدول (...):

"تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حفظ واستخدام وتنمية موارد التربة والمياه والنباتات وفقا للمبادئ العلمية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الشعوب على أفضل وجه".

16. كان من الأفضل اتخاذ المادة 4 من اتفاقية باماك²¹ كنقطة انطلاق، وتفصيل أي أوجه قصور من جانب الدولة المدعى عليها كوسيلة لتحديد المسؤولية التي تنطوي على التزام بالجبر. وتنص المادة 4 المذكورة على ما يلي:

"حظر استيراد النفايات الخطرة - تتخذ جميع الأطراف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية لحظر استيراد جميع النفايات الخطرة، لأي سبب من الأسباب، إلى أفريقيا من الأطراف غير المتعاقدة. ويعتبر هذا الاستيراد عملا غير قانوني وعملا إجراميا"²².

¹⁹ المرجع نفسه، الفقرة 225.

²⁰ ناصر (عبد)، مسؤولية الدول وحماية البيئة: المسؤولية الدولية لحماية البيئة، تحرير الجامعات الأوروبية، 2012، ص. 476. ونلاحظ على وجه الخصوص ما يلي: " (إن المسؤولية الدولية للدول حساسة للغاية. إن تنفيذها في مجال حماية البيئة غير مؤكد للغاية حيث يشتهر الانضباط بأنه محطم للأيقونات ومحفوف بالتحديات الجديدة للقانون الدولي"

²¹ أوقرعوز (فانساح)، اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة الحركة عبر الحدود ومسألة النفايات الخطرة المنتجة في أفريقيا، AFDI، 1992، ص. 871 وما يليها.

²² اتفاقية باماكو، المادة 4، المذكورة أعلاه.

17. يمكن أن تنشأ هذه المسؤولية عن تطبيق اتفاقية حظر استيراد جميع النفايات الخطرة إلى أفريقيا المشار إليها²³. وهذا من شأنه أن يثبت أن الدولة المدعى عليها انتهكت التزاماتها. وقد لاحظت المحكمة ذلك، ولكنها لا تستخلص جميع العواقب:

"تبين الوقائع أن الدولة المدعى عليها لم تفعل ذلك، رغم أن العديد من أحكام اتفاقية باماكو تنص على تدابير محددة تلتزم بها الدول في هذا الصدد. ويتضح أيضا من ملف القضية أن الدولة المدعى عليها حاولت الحد من الضرر، ولكن جهودها أثبتت عدم كفايتها بالنظر إلى تزايد عدد الضحايا" (...).

18. وبالإضافة إلى اتفاقية باماكو، أدرج هذا الحظر بالفعل في إعلان استكهولم²⁴ والميثاق العالمي للطبيعة²⁵، حيث يؤكد المبدأ 6 و7 والنقطة 12، على التوالي، على ضرورة تجنب تصريف الملوثات في النظم الطبيعية.

19. هل فشلت الدولة المدعى عليها حقا في الوفاء بهذا الالتزام؟ لا يوجد دليل على ذلك. كما لم تقدم تفاصيل أو أدلة على الإذن بالتخلص من النفايات المذكورة في الفقرة 139. ولو حظيت هذه النقاط بالتأييد لأمكن إثبات ما إذا كان الضرر الناجم عن ذلك ناتجا عن فعل مشترك أو الإشراف.

(2) الضعف في صلة الإسناد إلى الدولة المدعى عليها

20. نحن نعلم أن ترافيغورا حاولت دون جدوى تصريف النفايات في خمسة بلدان، وهي مالطا وإيطاليا وجبل طارق وهولندا ونيجيريا. وقد تسببت محاولتها لتصريفها في أمستردام في حادث بيئي، بعد أن اشتكى السكان من الرائحة التي تسبب الدوار وعانوا من الغثيان والدوخة والصداع. وقد

²³ انظر. دخلت اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا وبشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة وإدارتها عبر الحدود داخل أفريقيا حيز النفاذ في عام 1998، المادة 4. وقد اعتمدت الاتفاقية في 30 يناير 1991، في أعقاب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي اعتمدت في 22 مارس 1989، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومن هنا تأتي أهمية هذا النص الذي أدرج في الطلب واعتمده المحكمة. وتعزز عدة نصوص أخرى حالة القانون في هذا المجال. منذ عام 1968، تمت الموافقة على الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وهناك اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا، التي اعتمدت في كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في 13 سبتمبر 1967؛ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي اعتمد في برشلونة في 16 فبراير 1976 ودخل حيز النفاذ في 12 فبراير 1979؛ الدول الأفريقية الخمس المشاطئة (المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر) أطراف فيها. انظر أيضا اتفاقية إنشاء سلطة حوض نهر النيجر، المعتمدة في 21 نوفمبر 1980؛ الهدف العام من هذه النصوص هو الحفاظ على البيئة بشكل صارم وصحي في أفريقيا.

²⁴ إعلان استكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 16 يونيو 1972.

²⁵ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7/37، 28 أكتوبر 1982.

رفضت ترافيغورا اقتراحا من شركة متخصصة لمعالجة النفايات بأمان في هولندا، والتي كانت ستكلف ما يعادل 620،000 دولار أمريكي²⁶. أسباب الحكم لم تبرز بوضوح هذه التفاصيل الأولية.

21. وعلى أقل تقدير، كان من المستصوب إقامة صلة الإسناد دون غموض. ولا يكفي إثبات أن الانتهاكات وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها. وبالإضافة إلى القول بأن الوقائع وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها²⁷، يجب أن تكون الدولة أو مسؤولوها قد ساهموا فيها، بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وفي هذه الحالة، تعتبر صلة الإسناد أحد العناصر الحاسمة والمنشئة للمسؤولية والالتزام بالجبر²⁸. فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفاعل والضرر.

22. وترى المادة الثالثة من اتفاقية ماربول أن هذه القوافل تشكل جريمة على الفور:

"الفن. ثالثاً: (1) رهنا بأحكام المادتين الرابعة والخامسة، التفرغ من أي ناقلة، باعتبارها سفينة تنطبق عليها الاتفاقية، داخل أي من المناطق المحظورة المشار إليها في المرفق ألف (ل) للاتفاقية فيما يتعلق بناقلات النفط (أ)؛ (س) يحظر أي خليط زيتي يكون الزيت ملوثاً سطح البحر. لأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر الزيت الموجود في خليط زيتي يحتوي على أقل من 100 جزء من الزيت في 1،000،000 جزء من الخليط ملوثاً بسطح البحر. (...)"²⁹.

23. يثور سؤال عما إذا كانت للدولة المدعى عليها أي صلة معينة بمصدر الضرر. ونظرت المحكمة في مسألة الإذن المسبق للدولة المدعى عليها بالدخول إلى ميناء أبيدجان. إن أحكام اتفاقية مونتيفغو - باي (10 ديسمبر 1982) صريحة فيما يتعلق بسلطات الدولة الساحلية:

"1 - يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ الخطوات اللازمة في بحرها الإقليمي، لمنع المرور غير البريء 2. في حالة توجه السفن إلى المياه الداخلية أو الرسو في مرفق مرفئي خارج المياه الداخلية، يحق للدولة الساحلية أيضاً اتخاذ الخطوات

²⁶ تقرير منظمة العفو الدولية، 2010.

²⁷ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم، ليدو وآخرون، المرجع السالف الذكر، الفقرة 62.

²⁸ انظر الفقرة 202 من الحكم، أشارت المحكمة إلى أنه: "تماشياً مع اجتهاداتها القضائية، عند نظر وتقييم طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ القائل بأن الدولة التي تثبت مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً هي مطالباً بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بالضحية".

²⁹ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، 1954؛ وقد أبرمت في لندن في 12 مايو 1954.

اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو مثل هذا النداء ". (المادة 25).

24. لم تتوسع المحكمة في هذه المسألة، ولم تبت في مضمون هذا الإذن. واكتفت بذكر ما يلي:

"في هذه القضية، (...) كانت شركة تومي مسؤولة عن تصريف النفايات على متن بروبو كوالا وكانت على دراية بالطبيعة السامة للنفايات وتأثيرها على حياة الإنسان. وترى المحكمة أن هذا الترخيص يشكل في حد ذاته انتهاكا للالتزام باحترام الحق في الحياة. هذا الترخيص ينتهك أيضا واجب الحماية لأنه بدلا من منعه، سمح بانتهاك الحق في الحياة من قبل الشركات المسؤولة عن استيراد النفايات والقائها".

25. ولو تم تحديد هذا الترخيص، لكان قد ألقى ضوءا كافيا على مسألة المسؤولية عن الضرر. وكان من شأنه أن يجيب على أحد الأسئلة الأساسية، وهو من الذي سمح بإلقاء النفايات السامة؟ يرتبط هذا السؤال بالسيطرة السيادية على ساحل البلد - الدولة المدعى عليها - التي مورست على مينائه³⁰. وقد أظهرت العديد من الدراسات الصعوبات التي تواجهها الدول الساحلية في تأكيد خصائصها السيادية في مواجهة التهديدات التي يشكلها الاتجار الدولي بالمنتجات³¹.

26. وفي عام 1979، شرعت الأمم المتحدة في إبرام اتفاقية أخرى تتضمن، وإن لم تدخل حيز النفاذ بعد، عناصر لمنع:

"المشاكل الناشئة عن أوجه عدم التيقن القائمة بشأن النظام القانوني المنطبق على البضائع في النقل الدولي عندما لا تكون في عهدة الناقلين أو الشاحنين بل في عهدة مشغلي محطات النقل".

27. تحد هذه الاتفاقية من مسؤولية مشغلي المحطات البحرية. وتقول الاتفاقية إن هذه المسؤولية لا يمكن أن يتحملها إلا المشغل:

"إذا اقترن تقصير من جانب المشغل أو مستخدميه أو وكلائه أو غيرهم من الأشخاص الذين يستعين المشغل بخدماتهم في أداء الخدمات المتصلة بالنقل

³⁰ الموائئ الأفريقية: الإصلاح ودور القطاع الخاص. (...) تقرير أمانة الأونكتاد، 2003، الصفحة 31. (M.) Scerni، المياه الدولية للدولة،

الفضاءات البحرية وقوة الولايات، 1967، RCADI، ص 131. مبادئ الملاحة البحرية في مجال الأخطار الدولية

³¹ سيرني (M.) Scerni، المياه الدولية للدولة، الفضاءات البحرية وقوة الولايات، 1967، RCADI، ص 131. مبادئ الملاحة البحرية في مجال الأخطار الدولية

باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة (1) مع سبب آخر لإحداث هلاك أو تلف أو تأخر، لا يكون المشغل مسؤولاً إلا بقدر ما تكون الخسارة الناجمة عن تلك الخسارة، ويعزى التلف أو التأخر إلى ذلك التقصير، شريطة أن يثبت المشغل مبلغ الخسارة غير المنسوب إليه³².

28. تعكس هذه الأحكام السعي إلى الحد من مسؤولية الدول، لأن المسؤولية لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة وغير محدودة. والمسؤولية هي دائماً دالة على الخسارة المنسوبة. ومن ثم يمكن ذكر إجراءات المسؤولية الأولى في هذه الحالة. وتتص الفقرة 6 من الحكم على ما يلي:

"في 13 فبراير 2007، أبرمت مذكرة تفاهم ... بين الدولة المدعى عليها والشركات التابعة لشركة ترافيجورا TRAFIGURA المتعددة الجنسيات (شركة ترافيجورا بيفر بي TRAFIGURA Beaver B Corporation، وشركة ترافيجورا المحدودة TRAFIGURA Limited، وشركة بوما للطاقة Puma Energy، وشركة غرب أفريقيا الدولية للخدمات West African International Service Business (WAISB). وبموجب أحكام مذكرة التفاهم، تعهدت ترافيجورا بأن تدفع للدولة المدعى عليها مبلغ خمسة وتسعين بليوناً (95.000.000.000) فرنك أفريقي كتعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة كوت ديفوار والضحايا؛ بحيث يقسم المبلغ على النحو التالي: ثلاثة وسبعون مليار فرنك أفريقي (73.000.000.000) فرنك أفريقي كتعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة كوت ديفوار والضحايا؛ واثنان وعشرون مليار فرنك أفريقي (22.000.000.000) فرنك أفريقي لعمليات التنظيف"³³.

29. لا يمكن للمرء أن يقول "الشيء ونقيضه": يثبت هذا القرار اعترافاً بالمسؤولية الكاملة لشركة ترافيجورا Trafigura، من خلال حقيقة أن الشركة دفعت "تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالدولة المدعى عليها". وإذا رأت المحكمة أنها تنشئ أحد الالتزامات المحددة والهامشية للدولة المدعى عليها، المنبثقة عن قانون المسؤولية في مجال حقوق الإنسان، فإن المسؤولية المذكورة ليست عامة. فقد وافقت ترافيجورا على دفع مبالغ كبيرة للضحايا، بما في ذلك الدولة، كتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

³² الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، 19 أبريل 1991. حولية الأونسيترال،

المجلد السادس عشر 1985

³³ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ليدو و آخرون، الفقرات 6 و 209

30. وهناك فئة أخرى من القواعد الدولية³⁴ يمكنها، في هذه الظروف، أن تحدد المسؤولية حيثما وجدت. وهل أخفقت الدولة في أداء واجبها المتمثل في بذل العناية الواجبة؟ وهل فشلت في تقديم المساعدة لسكانها؟ الالتزام بالعناية الواجبة ليس أكثر من معيار واسع لتقييم موقف الدولة في دورها في الوقاية من الكوارث فيما يتعلق بالسكان الموجودين على أراضيها³⁵. يجب على الدولة المدعى عليها، من خلال مسؤوليتها، أن تتخذ العديد من الإجراءات لإثبات مشاركتها الواضحة إلى حد ما في منع الكوارث والتعامل معها، وبالتالي تحمل المسؤولية عن القيود الناشئة عن مثل هذه الحالات.

31. في هذه القضية، كان العديد من الإجراءات ذا طابع قضائي: (أ) في 19 مارس 2008، وجهت محكمة الجنايات في أبيدجان لائحة اتهام بارتكاب تسميم ناجم عن إلقاء نفايات سامة. وبدأت المحاكمة في 2 سبتمبر 2008 مع رابطة ضحايا النفايات السمية في مقاطعة أبيدجان بوصفها طرفاً مدنياً. وهذا يعكس المعالجة القضائية للقضية؛ (ب) أدانت محكمة الجنايات في أبيدجان العمل الإجرامي المتمثل في التسمم الناجم عن مكب المواد السامة. وفي حكمها الصادر في 22 أكتوبر 2008، أدانت محكمة الجنايات الرئيس التنفيذي لشركة تومي³⁶ وموظف في شركة غرب أفريقيا للخدمات الدولية³⁷ (WAISB) *West Africa International Service Business*، اللذين قدما معلومات عن تومي إلى شركة بوما للطاقة، بتهمة التسميم والتحريض على التسمم³⁸.

32. يبين السجل العديد من المبادرات والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة المدعى عليها. وتوحي هذه الإجراءات بأن من الصعب تحميل الدولة المدعى عليها المسؤولية عن أي إخلالات غير معقولة قد تترتب عليها مسؤولية دولية. وفيما يلي بعض النقاط التي أثرت في الحكم³⁹: (أ) في 13 فبراير 2007، وقعت مذكرة تفاهم بين الدولة المدعى عليها والشركات التابعة لشركة ترافيغورا المتعددة الجنسيات، كان الهدف منها الحصول على أموال للوفاء بالالتزامات المالية للضرر الناجم. استمر الوضع الناشئ بمرور الوقت. (ب) في نوفمبر 2015، أصدرت سلطات الدولة

³⁴ انظر تلخيص محكمة العدل الدولية لهذا المبدأ على النحو التالي: "ومن ثم فإن الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل تجنب الأنشطة التي تجري في إقليمها، أو في أي منطقة خاضعة لولايتها، مما يتسبب في أضرار جسيمة لبيئة دولة أخرى". محكمة العدل الدولية، *Pulp Mills على نهر أوروغواي، الأرجنتين ضد الولايات المتحدة*. أوروغواي، 20 أبريل 2010، الفقرة 101؛ انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، *الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الأمريكيون في طهران*، أمر التدابير المؤقتة والموضوع، 15 ديسمبر 1979 و 24 مايو 1980.

³⁵

³⁶ تأسست شركة تومي لغرض وحيد هو التخلص من النفايات على متن السفينة بروبو كوالا PROBO KOALA.

³⁷ شركة غرب أفريقيا للخدمات الدولية (WAISB) هي شركة تعمل مع شركة ترافيغورا المحدودة في أبيدجان لأغراض إلقاء النفايات السامة.

³⁸ حكم عليهم بالسجن لمدة عشرين (20) سنة وخمس (5) سنوات على التوالي. بيد أنه لم توجه أي تهم إلى الدولة المدعى عليها وموظفيها.

³⁹ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم، ليدو وآخرون، المرجع السالف الذكر، الفقرات من 3 إلى 15.

المدعى عليها بلاغا أعلنت فيه أنه قد اكتملت معالجة المواقع الملوثة⁴⁰؛ (ج) شرعت الدولة المدعى عليها في تنفيذ برنامج تعويض للضحايا وأسر المتوفين. ومع ذلك، لم يؤخذ عدد كبير من الضحايا في الاعتبار ولم يتلقوا تعويضا.

33. هل الأضرار المعنية ناتجة عن إجراءات نظمتها ودعمتها ترافيغورا، والتي من الواضح أنها ستجعل الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة؟ ويتطلب هذا النهج الخروج عن الهيكل التقليدي للمسؤولية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وسيكون هذا خيارا جديدا للمحكمة.

(2) ترافيغورا وإسناد الضرر

34. الهدف من هذه النقطة هو إظهار أن ترافيغورا أصبحت مسؤولة مسؤولية كاملة منذ اللحظة التي حملت فيها نفايات سمية وخطرة تشكل خطرا على حياة الإنسان والنظام الإيكولوجي على متن سفينة. والالتزامات المترتبة على ذلك هي الالتزامات التي تتحملها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في حالة وجود خطر يتسبب فيه طرف ثالث. ولذلك من الضروري (أ) توضيح نسبة الضرر إلى ترافيغورا و (ب) الالتزامات المتبقية للدولة المدعى عليها الناشئة عن الأثر الأفقي لحماية حقوق الإنسان.

(1) عناصر عزو الضرر إلى شركة ترافيغورا من أجل جبر الضرر

35. من المستحيل تكرار مبدأ القانون العام في كثير من الأحيان، و الذي ينص في أحكام المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي الجديد (المادة 1382 سابقا) على ما يلي:

"أي فعل يقوم به شخص يسبب ضررا لآخر يلزمه بخطئه الذي أوقع الضرر بجبر الضرر عنه".

36. تسبب كيان خاضع للقانون الدولي في ضرر. وفي هذه القضية، أشير إلى أن السفينة بروبو كوالا Probo Koala التي استأجرتها شركة ترافيغورا المتعددة الجنسيات⁴¹. أُلقت السفينة نفايات شديدة السمية في عدة مواقع في مقاطعة أبيدجان (كوت ديفوار) وضواحيها، ولم يكن في أي منها مرافق لمعالجة النفايات الكيميائية.

⁴⁰ المرجع نفسه، الفقرة 14

⁴¹ شركة ترافيغورا المملوكة للقطاع الخاص هي ثالث أكبر تاجر مستقل للنفط والمنتجات النفطية في العالم. لديها 81 مكتبا في 54 دولة حول العالم.

37. أدت الأحداث المأساوية التي وقعت في أبيدجان بسبب ترافيغورا إلى إجراء تحقيقات وأحكام قضائية مختلفة في كوت ديفوار والمملكة المتحدة وهولندا. دفعت ترافيغورا 198 مليون دولار لدولة كوت ديفوار من أجل الإصلاح الكامل لموقع أبيدجان والتعويض. ويتبين من السجل أن ترافيغورا دفعت مليون يورو إلى هولندا؛ و 30 مليون جنيه إسترليني لتسوية مطالبات لـ 29,614 شخصاً مطالباً تمثلهم شركة المحاماة البريطانية Leigh Day and Co.

38. هناك شيء من الاعتراف بالذنب هنا. وعبارة "الملوث يدفع" لا معنى لها دون أن يربط بها مفهوم المسؤولية. ومما لا شك فيه أنه لهذا السبب المفاهيمي البسيط يتعين علينا أن نقبل أنه بالنسبة للأنزمت والأضرار الخطيرة بموجب القانون الدولي، أو حتى تلك التي تشكل في التوازن البيئي، ينبغي أن يكون هناك نهج محدث⁴²، وذلك لتحديد مسؤولية الأفراد العاديين الذين ينتهكون القانون البيئي أو الحياة البيئية. وفي هذا الصدد، يمكن إعادة النظر في مفهوم المسؤولية، بقدر ما يقع عادة وتقليدياً على عاتق الدول⁴³. وتتطلب هذه الفكرة مساهمة قضائية قوية.

39. المدهش حقاً أن المادة 132 من الحكم قيد المناقشة تتضمن ما يعتبر خرقاً للالتزام رباعي ضد الدولة المدعى عليها. وفيما يلي نصه:

"يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماً رباعياً على الدول، يتمثل في احترام الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات التي تنضم إليها وحمايتها وتعزيزها وإعمالها⁴⁴. وفي حين أن الالتزام بالاحترام يتطلب من الدولة الطرف الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات، فإن الالتزام بالحماية يتطلب من الدولة الطرف حماية أصحاب الحقوق من انتهاك يتم من قبل أطراف ثالثة.

40. وبالمثل، قد يكون من المفاجئ أن نقرأ في منطوق القرار ما يلي:

⁴² فيما يتعلق بقضايا السيادة والأضرار والجبر المستحق للأفراد، فينغلر (ف. و.)، "الاتفاقات المبرمة بين الدول والمشاريع الخاصة المتعلقة بخواص القانون الدولي؟"، R.G.D.I.P.، 1972، الصفحة 313. ويل (ب.)، المشاكل المتعلقة بال عقود المبرمة بين الدولة والفرد Problèmes relatifs aux contrats passés entre un Etat et un particulier، R.C.A.D.I.، 1969، ص 95 وما بعدها. ويل، القانون الدولي ومعارضوه، عروض بول رويتر، باريس، بيدون، 1982، ص 549 وما بعدها.

⁴³ تعترف دراسات عديدة بهذا التطور، انظر على وجه الخصوص: دراسات معهد ماك كايين، "إن المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها لا تنتمي إلى كيان واحد. وفي حين أن الحكومات لديها ولاية لاعتماد وإنفاذ القوانين التي تحمي حقوق الإنسان، فإن الكيانات الأخرى، بما في ذلك قطاع الأعمال والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية، تلعب دوراً".

"انتهكت الدولة المدعى عليها الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق" وأن "الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في التمتع بأفضل حالة يمكن بلوغها من الصحة البدنية والعقلية، التي تحميها المادة 16 من الميثاق" وأن "الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في بيئة مرضية عامة تقضي إلى التنمية، محمي بموجب المادة 24 من الميثاق"⁴⁵.

41. في وقت مبكر من عام 2011، أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁴⁶ أن هذه المسؤولية موجودة بالإضافة إلى مسؤولية الدول. ونلاحظ في هذا الموضوع ما يلي:

"إن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان هي معيار عالمي للسلوك المتوقع من جميع مؤسسات الأعمال أينما تعمل. وهي موجودة بشكل مستقل عن قدرات الدول و/أو استعدادها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولا يقلل من تلك الالتزامات. وهو موجود علاوة على الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان"⁴⁷.

42. يترتب على ذلك أن هناك أثرا أفقيا في الحفاظ على حقوق الإنسان نابعا من الضرر الذي يلحق بالأشخاص العاديين⁴⁸. وهذا تقدم ملحوظ في تطبيق حقوق الإنسان. حقوق الإنسان محمية الآن من الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد. وبما أن محاكم حقوق الإنسان لا يمكنها البت في المنازعات بين الأشخاص، فإن الأثر الأفقي يستند إلى آلية الإسناد الأصلية المستمدة من

⁴⁵ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، البلاغ 96/155 (2001)، (ACHPR)، 60 AHRC اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (2001)، الفقرة 44؛ الأمانة المسجلون لمشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة (SERAP) ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية، الحكم الأولي رقم 10، ECW/CCJ/APP/07/10، ديسمبر 2010، الفقرة 10. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ليدو وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 265.

⁴⁶ الأمم المتحدة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مبادئها التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى أن: "المؤسسات تخضع أيضا لمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان"، الصفحة 7.

⁴⁷ المرجع نفسه، الفقرة المعنية بالتعليق على المبدأ 11.

⁴⁸ مفهوم التأثير الأفقي مستوحى من العقيدة الألمانية لـ *drittwirkung*، ويشير إلى التأثير الناتج عن قاعدة تداخل العلاقات بين الأشخاص العاديين، على عكس التأثير الرأسي. ولا يستتبع هذا الأسلوب سوى تطبيق القواعد الدستورية للقانون المحلي، و "أثرها الإشعاعي" في تفسير قوانين القانون الخاص؛ ريفغو (ف.)، حماية الحياة الخاصة والمؤلفة من الأشخاص، برويلانت، باريس، 1990، LGDJ، رقم 601-608؛ () الخضوع للقضاء، الفقهاء القانونيون لحقوق الإنسان في ألمانيا، 2001، LGDJ، ضد موتل (ب)، "الأثار الأفقية" للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الخاص الفرنسي. () دراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لحقوق الإنسان في العلاقات بين الأشخاص الخاصين، أطروحة، جامعة ليموج، 2006، ص 12 وما بعدها.

القانون الدولي العمومي. ومع ذلك، يحق لقاضي حقوق الإنسان الدولي تطبيقه، خاصة في حالة حدوث ضرر واسع النطاق.

(2) التزامات الدول المتبقية المرتبطة بالأثر الأفقي

43. لم يعد الانتشار الأفقي لحقوق الإنسان مجرد نشر نظري. وهو يمتد الآن إلى القانون البيئي. ونتائج تطبيق الأثر الأفقي بالنسبة للدولة ليست واضحة بعد، ولكن يمكن تنفيذ التطبيق بحزم، لا سيما في مجال حماية البيئة⁴⁹. صحيح أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تضع بعد مبدأً راسخاً و لكنها تنص على:

"ليس من المستصوب، بل والأقل ضرورة، وضع نظرية عامة بشأن المدى الذي تصل إليه ضمانات توسيع نطاق ضمانات الاتفاقية لتشمل العلاقات بين الأفراد"⁵⁰.

44. هذه الالتزامات هي التزامات تكميلية، لأنها التزامات يجب على الدولة المدعى عليها أن تمارسها لضمان اكتمال التعويضات المتوقعة، تحت طائلة تحمل المسؤولية، فهي متكاملة. والدولة ملزمة أيضاً، تحت طائلة تحمل المسؤولية الدولية، بضمان احترام حقوق الإنسان بين الأفراد العاديين وحتى مع أشخاص القانون الآخرين. والقاضي المحلي هو المهندس الرئيسي للامتثال لهذا الالتزام. وبالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يتجلى الأثر الأفقي للاتفاقية عندما تطلب المحكمة من الدول، على وجه الخصوص، حماية الحق في الحياة⁵¹، أو الحق في السلامة البدنية⁵².

⁴⁹ فيما يتعلق بحماية الحق في احترام الحياة الخاصة والمنزل، فإن قضية لوبيز أوسترا (Lopez Ostra) ضد إسبانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كان الحكم الإسباني الصادر في 9 ديسمبر 1994 علامة فارقة في السوابق القضائية الأفقية. إنه يعزز بطريقة بارعة النهج الذي تم تطويره بالفعل. وفيما يتعلق بمسألة تدخل شركة خاصة، ذكرت المحكمة أن السلطات الإسبانية ليست من حيث المبدأ مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الانبعاثات المعنية". كما جادلت اللجنة، سمحت المدينة ببناء المحطة على أرض تملكها، وقدمت الدولة إعانة لبنائها

⁵⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Vgt Verein Gegen Tierfabriken، ضد سويسرا، 28 يونيو 2001، الفقرة 46؛ سودري (ف.)، "الالتزامات الإيجابية في الاجتهاد القضائي الأوروبي لحقوق الإنسان"، RTDH 1995، الصفحة 364.

⁵¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، عثمان ضد المملكة المتحدة، الحكم، 28 أكتوبر 1998.

⁵² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ه. فرنسا، 29 أبريل 1997؛ JCP 1998، note N. Chauvin؛ RUDRH، 1997، p. 347، note N. Chauvin؛ JCP 1998، No. 9، obs. Sudre (F.)، 107، No. 9، obs. Sudre (F.)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية أ. ضد المملكة المتحدة، 23 سبتمبر 1998.

45. ومن الأمثلة الأكثر تكرارا عندما يشكو فرد من إهمال من جانب محاميه الذي عينته المحكمة⁵³، فهل النزاع هنا رأسي أم أفقي؟ ترد الدول، في هذه الحالات، بالقول إن سلوك الدفاع هو مسؤولية المدعى عليه وحده. يعتمد المحامي في ممارسته لنشاطه فقط على القواعد التي تحكم مهنة المحاماة التي لا سلطة للدولة عليها. حتى لو اعترفنا بالالتزام الدولة، في استقلال نقابة المحامين، بالتصرف بطريقة تضمن التمتع الفعلي بحقوق الدفاع لمقدم الطلب.

46. في قضية ليدو *Lidho* وآخرين، مما لا شك فيه أن المحكمة اعتبرت الالتزامات الإيجابية للدولة المدعى عليها عناصر كافية للمسؤولية الدولية، وهي الالتزامات، التي يرغب مقدمو الطلبات في وضعها على الدولة. وفيما يلي موجز للمطالبات ال 7 الأولى المقدمة إلى المحكمة:

"1) الاقرار علنا بمسؤوليتها عن الانتهاكات المشار إليها في الطلب والاعتذار علنا، ولا سيما لضحايا إلقاء النفايات السامة وعواقب ذلك ؛ (2) فتح تحقيق مستقل ونزيه من أجل تحديد المسؤولية عن النفايات ومقاضاة الأشخاص المتورطين (...). ؛ (3) ضمان توفير المساعدة الطبية لضحايا (...). ؛ (4) الشروع فورا في برنامج تعويض مناسب وفعال لضحايا النفايات السامة، بدءا بإجراء تعداد وطني لضحايا إلقاء النفايات (...).) ؛ وضمان نشر نتائج هذا التعداد على الجمهور (...). ؛ (5) اتخاذ تدابير فورية لإعداد دراسة وطنية شاملة حول الآثار الصحية والبيئية [...] على صحة الإنسان والبيئة ؛ (6) تقديم تقرير شفاف ومتاح للجمهور عن استخدام المبلغ الإجمالي المخصص لكوت ديفوار بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع ترافيغورا؛ (7) تنفيذ الإصلاحات الهيكلية..."⁵⁴.

47. تدخل جميع هذه المطالب، سواء تلك التي ستنفذ الآن أو تلك التي ستنفذ في المستقبل، في نطاق اختصاص السلطات العامة. وهي تعكس الالتزامات الملكية التي لا يمكن أن تقع إلا في نطاق اختصاص الدولة، بغض النظر عن الترتيب الأفقي لاحترام الحقوق المعنية. هذا تقسيم واضح للمسؤوليات، لا يتم تجاهل أي موضوع في وضعه، بما في ذلك الحقوق والالتزامات المرتبطة به.

⁵³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أرتيكو ضد الاتحاد الروسي. (إيطاليا، 13 مايو 1980، المجموعة ألف رقم 37: تنص على أنه "لا يمكن بالتأكيد اعتبار الدولة مسؤولة عن أي تقصير من جانب محام عام"؛ CDE 1982، obs. R. Pelloux؛ AFDI، 1981، p. 288، ص.

213، obs. ج. كوهين جوناثان. جدي. 1982، ص. 202، P. obs. رولاند.

⁵⁴ ليدو و اخرون Lidho et al الحكم، المنكور أعلاه، الفقرة 21

48. وينبغي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا أن تدمج هذا النهج في معالجاتها للقضايا، باسم عالمية ووحدة حقوق الإنسان⁵⁵. لا يمكن التعامل مع هذه الحقوق بشكل مختلف اعتمادا على مكتب القاضي.

49. وقد أيدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا النهج في عدد من القضايا البارزة. فقد أتاحت قضية لوس بوزوس ميسكيتوس (ليموث موريس وآخرون) ضد هندوراس لمحكمة البلدان الأمريكية الفرصة لوضع الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار الدول مسؤولة عن انتهاكات الحقوق التعاهدية التي ترتكبها الشركات الخاصة. كان هذا هو الحال بشكل خاص في المسائل الاجتماعية. وعلاوة على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب صكوك نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، في سياق الأنشطة الشديدة الخطورة، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى ما يلي:

"مسؤولية الشركات قابلة للتطبيق بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاعها. غير أن مسؤولياتها قد تختلف في التشريعات استنادا إلى النشاط والخطر الذي تشكله على حقوق الإنسان"⁵⁶.

50. ومن ثم، تظل التزامات الدولة المتعلقة بمركزها كسلطة عامة قائمة. و يبدو أن المحكمة تشير إلى هذه الالتزامات في المادتين 32 و 136:

"تذكر المحكمة بسوابقها القضائية في قضية APDH ضد جمهورية كوت ديفوار⁵⁷ بشأن التزامات الدولة الطرف بالقيام بأفعال معينة تهدف إلى إعمال الحقوق الذاتية المقابلة المكفولة للأفراد (...). وتذكر المحكمة بأنه يجب على الدول الأطراف أن

⁵⁵ ديكو (إي) (E. Decaux)، عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة في القانون الدولي، في ر. كيسوس R. Kessous (محرر)، العالمية وحقوق الإنسان، وقائع 'université d'automne 2004' لرابطة حقوق الإنسان؛ انظر أيضاً التوصية رقم 1 (93) R الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن الوصول الفعال إلى القانون والعدالة في حالات الفقر المدقع. تنص النقطة 6 من ديباجة الاتفاقية الأوروبية على أن "مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، مما يعني التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، مثل تلك المنصوص عليها بشكل خاص في المادة 6 الفقرة 3 ج، والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، لن يكون فعالا ما لم تتم حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا. وتجسد ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نفس الفكرة. واقتناعا منها بأنه من الضروري من الآن فصاعدا إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مفهومها فضلا عن عالميتها، وأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵⁶ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان IDH، لوس بوزوس ميسكيتوس (ليموث موريس وآخرون) Los Buzos Miskitos (Lemoth Morris et al.) ضد هندوراس، 31 أغسطس 2021، الفقرة 48. ضد روتا (ماري)، وقائع الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 2021، الصفحات 139-146.

⁵⁷ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، APDH ضد كوت ديفوار، 18 نوفمبر 2016، الفقرة 57.

تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص من الحرمان من الحياة من جانب الدول الأخرى والمنظمات الدولية والشركات الأجنبية التي تعمل على أراضيها أو في مناطق أخرى خاضعة لولايتها (...).

الخلاصة

51. كان من الممكن معالجة المشكلة وحلها باستخدام نهج آخر يستخدمه عدد من المتخصصين، بمن فيهم غيوم بامبو - تشيفوندا، وهو عضو سابق في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (UN-ILC)، بشأن الموضوع نفسه. في عام 1988، كتب في دراسة مهمة⁵⁸:

"يثير البعد الأخلاقي وحده المشاكل التي تدخل في مسألة إلقاء النفايات الصناعية الخطرة في بلدان العالم الثالث، ولا سيما في أفريقيا، عالم القانون" (...).

52. ينبغي للمحكمة أن توسع أفقها للالتزامات الإيجابية الواردة في الميثاق الأفريقي لتشمل الشركات القوية المتعددة الجنسيات التي تدبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في القارة. ويمكن للمحكمة أن تنفذ هذا التطبيق الأفقي.

53. وبالنظر إلى جسامة الأضرار المتكبدة، سيكون من الأنسب وضع رؤية عالمية تأخذ في الاعتبار تعقد المشكلة ومكانة الجهات الفاعلة. ولم يخف مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ذلك، معلنا في قراره 1153 (XLVIII) ما يلي:

"إن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا جريمة ضد أفريقيا والشعوب الأفريقية".

54. الأمر متروك للسلطات القضائية الدولية تحقيق توازن في هذه المسألة. ويجب أن يعاقب القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولة⁵⁹ على معاناة الشعب المسؤولة عنه على أراضيها. ومع ذلك، فإن

⁵⁸ بامبو تشيفوندا (Pambou Tchivounda (G.) ، حظر إلقاء النفايات السامة في العالم الثالث: حالة أفريقيا، AFDI، 1988، ص. 710 .
⁵⁹ قال البروفيسور دومو Dhommeaux : "هذا القانون غامض (...). وتقضي مختلف الصكوك الموضوعة من الدولة احترام عدد معين من حقوق الإنسان، بعضها يعتبر حقوقا طبيعية (أي حقوق ما قبل الاجتماعية) لا تعتمد على إرادة الدولة، وبعضها حقوق "مقاومة"، لأنها تهدف إلى قصر نطاق النشاط على مجال فردي بحت خارج عن سيطرتها. وباختصار، فإن الدولة مدعوة إلى كبح جماح نفسها. من السهل أن نرى لماذا يتردد الناس في قبول هذا التغيير الاستثنائي. وفي حين أن الدولة، بوصفها الشخص الوحيد للعلاقات الدولية، كانت تسيطر إلى حد كبير على شؤونها الخاصة، فيما يتعلق بشعبها، فإنها تتعرض الآن لضغوط لكي تحاسب - بل إنها تخضع للمساءلة" (ج)، القانون العالمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان: الميثاق المنشود في إطار القانون الرغابي، 401 ، 1989، AFDI،

الأمر متروك لتقدير القضاة لإدخال التحكيم اللازم عندما تكون هذه المعاناة ناتجة عن السلطة المفرطة لشخص آخر من أشخاص القانون.

Judge Blaise Tchikaya

القاضي بليز تشيكايا

حرر في أروشا في هذا اليوم الخامس من شهر سبتمبر من العام ألفين وثلاثة وعشرين باللغتين الانكليزية والفرنسية، والنص الفرنسي تكون له الحجية.

